

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٨١، ٨٠، ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات العسكرية والمدنية :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموارنة العامة للدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تحمع العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢
المشار إليها للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بكافات شاملة
بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة
الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢
المشار إليها بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل
في ٢٠١٢/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات
المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ،
ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة
لأية ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠١٢/٦/٣.

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه إلى الأجر الأساسي للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المرتب الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يتربى على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراجعة إلا يسري هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو من مزايا أو غيرها تترتب على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

- ١ - العاملون الذين يعملون في الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .
- ٢ - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

- ٣ - العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتلقى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة . وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠١٢/٦/٣ .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصريف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتسادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .
- ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو ل聘用 أو أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانونين رقمي ٨٠ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراجعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بالنسبة إلى الجهات الدالة ضمن الميزانية العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بميزانية كل جهة بمجموع الأجر والبدلات النقدية والعينية ب minden مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الدالة ضمن الميزانية العامة للدولة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موافقة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠١٣ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفورة في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية على هيئات العامة الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٥/٧/٢٠١٢

وزير المالية

مهند السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٥٦ - ٢٠١٢ س ٢٥٤٠